- مزارعت کی شرعی حیثیت
- مزارعت میں زمین پر ہل چلانے کا خرچہ
- مزارعت میں ندی اور نالے وغیرہ کا خرچہ مزدور پر
- مزارعت میں کسی ایک پر خرچہ کی شرط لگانا
- مزارعت میں پانی کا حصہ مقرر کرنا

''(و) اعلم أن (نفقة الزرع) مطلقا بعد مضي مدة المزارعة (عليهما بقدر الحصص) وأما قبل مضيها فكل عمل قبا انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكري نهر على العامل ولو بلا شرط فإذا تناهى بقي مالا مشتركا بينهما فتجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس كذا حرره المصنف وحمل عليه أصل صدر الشريعة فليحفظ(فإن شرطاه على العامل فسدت) كما لو شرطاه على رب الأرض (بخلاف ما لومات رب الأرض۔''

(شامیۃ:کتاب المزارعہ)

'' (وصح اشتراط العمل) كحصاد ودياس ونسف على العامل (عند الثاني للتعامل وهو الأصح) وعليه الفتوى

(شامیۃ:کتاب المزارعہ)

''ومنها شرط التبن لمن لم يكن البذر من قبله ومنها أن يشترط صاحب الأرض على المزارع عملا يبقى أثره ومنفعته بعد مدة المزارعة كبناء الحائط والشرفة واستحداث حفر النهر ورفع المسناة ونحو ذلك مما يبقى أثره ومنفعته إلى ما بعد انقضاء المدة وأما الكراب فإن شرطاهفي العقد مطلقا عن صفةالتثنية قال عامتهم: لا تفسد المزارعة وهوالصحيح وإن شرطاه مع التثنية فسدت المزارعة لأن التثنية إما أن تكون عبارة عن الكرابمرتين مرة للزراعة ومرة بعد الحصاد ليرد الأرض على صاحبها مكروبة وهذا شرط مفسدلا شك فيه لأن الكراب بعد الحصاد ليس من عمل هذه السنة وإما أن تكون عبارة عنا لكراب مرتين قبل الزراعة فإنه عمل يبقى أثره ومنفعته إلى ما بعد المدة فكان مفسدا حتى لو كان في موضع لا تبقى منفعته لا تفسد. ''

(الھندیۃ:شرعیۃ المزارعۃ وتفسیرھا)

'' (وكذا) صحت (لو كان الأرض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر) أو الأرض له والباقي للآخر(أو العمل له والباقي للآخر) فهذه الثلاثة جائزة (وبطلت) في أربعة أوجه (لو كان الأرض والبقر لزيد أو البقر والبذر له والآخران للآخر) أو البقر أو البذر له (والباقي للآخر) فهي بالتقسيم العقلي سبعة أوجه لأنه إذا كان من أحدهما أحدها والثلاثة من الآخر فهي أربعة وإذا كان من أحدهما اثنان واثنان من الآخر فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فأكثر بحصة فسدت وإذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل إن لم يخرج شيء''

(الشامیۃ،کتاب المزارعۃ)

<u>حیقیقت مزارعہ:</u>

مزارعت شروع میں اجارہ کی حیثیت سے منعقد ہو جاتی ہے،اور آخر میں شرکت کی صورت اختیار کر جاتا ہے۔

اور دوسری بات یہ ہے: کہ مزارعت میں چار عناصر ہوتے ہیں: زمین۔بیج۔جوتنے کا آلہ (جانور یا مشین اور ٹریکٹر وغیرہ)۔کاشتکار۔

اجارہ کے لیے ضروری ہے کہ عوض لے کر منفعت کا مالک بنایا جائے۔اس لیے اجارہ کا معنی وہاں پورا ہوگا،جہاں عقد بالذات زمین یا عامل کے منافع پر واقع ہو۔

صرف بیج،یا جوتنے کے آلہ پر مزارعت منعقد نہ ہوگا،مگر یہ یہ چیزیں تبعا ملائی جائیں۔

ان اصولی نکات کی بناپر درجہ ذیل صورتیں درست ہیں:

نمبر شمار	مالک زمین کی طرف سے	کاشت کار کی طرف سے	حکم
۱	زمین، بیج، آلہ کاشت	عمل	جائز
2	زمین، بیج	عمل، آلہ کاشت	جائز
۳	زمین	بیج، عمل، آلہ کاشت	جائز
۴	زمین، آلہ کاشت	عمل، بیج	ناجائز عندابی یوسفؒ جائز
۵	زمین، عمل	بیج، آلہ کاشت	ناجائز عندابی یوسفؒ جائز
۶	زمین، عمل، آلہ کاشت	بیج	ناجائز عندابی یوسفؒ جائز
۷	زمین، بیج، عمل	آلہ کاشت	ناجائز عندابی یوسفؒ جائز

''أحدهما أن تكون الأرض لأحدهما والثاني أن تكون الأرض لهما فإن كانت الأرض لأحدهما فهو على وجهين: أحدهما أن يكون البذر من أحدهما، والثاني أن يكون البذر منهما فإن كانت الأرض لأحدهما والبذر من أحدهما فهو على ستة وجوه: ثلاثة منها جائزة وثلاثة منها فاسدة أما الثلاثة الأول: فأحدها أن تكون الأرض من أحدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرطا لصاحب الأرض شيئا معلوما من الخارج جاز لأن صاحب البذر يكون مستأجرا الأرض بشيء معلوم من الخارج.والثاني أن يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر فهو جائز؛ لأن صاحب البذر يصير مستأجرا للعامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في أرضه ببقره وبذره، والثالث أن تكون الأرض والبذر من أحدهما والعمل والبقر من الآخر فذلك جائز لأن صاحب الأرض يصير مستأجرا للعامل ليعمل العامل ببقره لصاحب الأرض رو البذر وأما الثلاثة الفاسدة فأحدها أن تكون الأرض والبقر من أحدهما والباقي من الآخر فذلك فاسد وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لأن منفعة الأرض لا تجانس منفعة البقر فإن منفعة الأرض إنبات البذرةلقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل.فإن لم تكن منفعة البقر من جنس منفعة الأرض لا يكون البقر تبعا للأرض فيبقى استئجار البقر مقصودا بشيء من الخارج وذلك فاسد كما لو كان لأحدهما البقر فقط والثاني أن يكون البذر من أحدهما والباقي من الآخر وذلك فاسد لأن صاحب البذر يصير مستأجرا الأرض فلا بد من التخلية بينه وبين الأرض وهي في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلاثة أو أربعة ومن البعض البقر وحده أو البذر وحده كان فاسدا والثالث أن يكون البذر والبقر من واحد والعمل والأرض من الآخر وإنه فاسد هذا إذا كانت الأرضلأحدهما والبذر من أحدهما. ''

(الباب الثانی فی بیان انواع المزارعۃ)

- مزارعت (بٹائی سسٹم) میں جس عمل کا تعلق فصل کے پکنے کے زمانہ تک ہو، وہ کاشتکار کا ذمہ ہے۔
- اور جن امور کا تعلق فصل پر ہونے والے اخراجات کے ساتھ ہو، جیسے: کھاد آبیانہ، فصل کی کٹائی اور تھریش وغیرہ۔ یہ تمام اخراجات مالک زمین اور کاشتکار پر حصوں کے تناسب سے تقسیم ہوں گے۔
- کھیتی سے متعلق اخراجات، جیسے: کھاد، کٹائی، باربرداری، وغیرہ کے اخراجات دونوں کے فریق اپنے حصے کے تناسب سے برداشت کریں گے۔

- پیداوار کی صورت میں مالک زمین اور کاشتکار کو تناسب کے مطابق حصے ملیں گے ،البتہ اگر پیداوار نہ ہو، تو دونوں کے لیے کچھ بھی نہیں ہو گا۔
- زمین کو ہموار کرنا، ندی، نالوں کی تعمیر کرنے سے اگر کاشتکار انکار کرے، تو کرنے پر مجبور کیا جائیگا۔
- بیج مالک زمین ، یا کاشتکار میں سے کسی کا بھی ذمہ لینا درست ہے، تاہم اگر تخم میں شرکت کی شرط لگائی گئی ، تو مزارعت فاسدہ ہو گی ۔اس وقت پیداوار برابر تقسیم ہو گی ، مزید کاشتکار کے لیے کوئی اجرت نہ ہو گی، البتہ کسان کے ذمہ زمین کی مزدوری دینی لازم ہو گی۔
- تاہم اگر بیج مشترکہ ہونے کے ساتھ عمل بھی دونوں مشترک کریں، بایں صورت کہ یا تو خود زمیندار عمل کرے، یا کسی مزدور کو کسان کے ساتھ کردے ، تو معاملہ درست ہو گا اور یا کاشتکار کو اپنے حصہ کی اجرت مثل (مزدور کا خرچہ) دیدے، تب بھی معاملہ درست رہے گا۔
- بیج مالک زمین کے پر اور ٹریکٹر، پانی، اور تھریشر، کھاد وغیرہ کا خرچہ دوسرے شخص کے ذمہ ہونے معاملہ درست رہے گا۔

<u>**یاد رہے:**</u>

- مزارعت انتہاء کے اعتبار سے شرکت ہے، جن چیزوں سے شرکت فاسد ہوتی ہے، انہی چیزوں سے مزارعت ہوتی ہے۔
- لہذا ایک کا غلہ لینا اور دوسرے کا بھوسہ درست نہیں ہے۔
- ایک شخص کا صرف پانی ہو اور پانی کا حصہ اپنے لیے متعین کرنا درست نہیں ہے، کیونکہ عقد مزارعت زمین اور محنت پر پورا ہوتا ہے۔
- لہذا پانی والا اگر فصل کا خرچہ برداشت کرتا ہو، یا نہ کرتا ہو، دونوں صورتیں درست نہیں ہیں۔ تاہم اگر پانی کی اجرت متعین کرے، مثلا: ایک دفعہ کھیت کرنے معلوم اجرت مقرر کرے، تو معاملہ درست ہو گا۔

<u>**تفصیل کے لیے مندرجہ ذیل عربی عبارتیں:**</u>

’’وَلَوْ دَفَعَ الْمُزَارِعُ الْأَرْضَ إلَى غَيْرِهِ عَارِيَّةً لِيَزْرَعَهَا لِنَفْسِهِ كَانَتْ الْإِعَارَةُ جَائِزَةً، وَإِذَا زَرَعَهَاالْمُسْتَعِيرُ سَلَّمَ الْخَارِجَ لَهُ، وَيَغْرَمُ الْمُزَارِعُ الْأَوَّلُ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَجْرَ مِثْلِ جَمِيعِ الْأَرْضِ وَلَوْ كَانَالْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ إلَى آخَرَ مُزَارَعَةً لَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأُجَرَاءَ بِمَالِهِفَلَوْ دَفَعَ مَعَ هَذَا مُزَارَعَةً مِنْ غَيْرِ إذْنِ رَبِّ الْأَرْضِ فَالْمُزَارَعَةُ جَائِزَةٌ بَيْنَ الْمُزَارِعِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي،وَالْخَارِجُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا، وَلَا شَيْءَ لِرَبِّ الْأَرْضِ، وَ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَالْبَذْرِ أَنْ يُضَمِّنَ بَذْرَهُ أَيَّهُمَاشَاءَ إنْ ضَمَّنَ الْأَوَّلَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الثَّانِي، وَإِنْ ضَمَّنَ الثَّانِي رَجَعَ عَلَى الْأَوَّلِ فَإِنْ انْتَقَصَتْ الْأَرْضُ ضَمَّنَ النُّقْصَانَ الثَّانِيَ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَمِّنَ الْأَوَّلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ. هَذَا إذَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ رَبُّ الْأَرْضِ أَمَّا إذَا أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ إمَّا نَصًّا أَوْ دَلَالَةً بِأَنْ قَالَهُ اعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِك فَدَفَعَ لِعَامِلٍ آخَرَ مُعَامَلَةً فَعَمِلَ فِيهِ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ لِصَاحِبِ النَّخِيلِ،وَلِلْعَامِلِ أَجْرُ الْمِثْلِ عَلَى الْعَامِلِ

الْأَوَّلِ. وَلَوْ هَلَكَ الثَّمَرُ فِي يَدِ الْعَامِلِ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ عَمَلِهِ، وَهُوَعَلَى رُءُوسِ النَّخِيلِ لَا يَضْمَنُ، وَإِنْ هَلَكَ الثَّمَرُ مِنْ عَمَلِ الْآخَرِ فِي أَمْرٍ خَالَفَ فِيهِ الْآمِرَ الْأَوَّلَ فَالضَّمَانُ لِصَاحِبِ النَّخِيلِ عَلَى الْعَامِلِ الْأَخِيرِ، وَلَا يَضْمَنُ الْعَامِلُ الْأَوَّلُ. ''

(مجمع الضمانات:باب فى المزارعۃ والمساقا ت والشرب:ج٢،ص٣٢٢)

''إذَا مَاتَ رَبُّ الْأَرْضِ بَعْدَمَا نَبَتَ الزَّرْعُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْصَدَ، وَالْبَذْرُ مِنْ الْمُزَارِعِ يَبْقَىالْعَقْدُ إلَى أَنْ يُسْتَحْصَدَ الزَّرْعُ اسْتِحْسَانًا. هَذَا إذَا قَالَ الْمُزَارِعُ أَنَا لَا أَقْلَعُ الزَّرْعَ، وَإِنْ رَضِيَ الْمُزَارِعُ بِقَلْعِ الزَّرْعِ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى عَقْدُ الْمُزَارَعَةِ، وَإِذَا اخْتَارَ الْمُزَارِعُ الْقَلْعَ فَلِوَرَثَةِرَبِّ الْأَرْضِ خِيَارَاتٌ ثَلَاثٌ، إنْ شَاءُوا قَلَعُوا الزَّرْعَ وَالْمَقْلُوعُ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا أَنْفَقُوا عَلَى الزَّرْعِ بِأَمْرِ الْقَاضِي حَتَّى يَرْجِعُوا عَلَى الْمُزَارِعِ بِجَمِيعِ النَّفَقَةِ، وَإِنْ شَاءُوا غَرِمُوا حِصَّةَ الْمُزَارِعِ مِنْ الزَّرْعِ وَالزَّرْعُ لَهُمْ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْمُزَارَعَةِ قَبْلَ النَّبَاتِ اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِيهِ، وَلَوْ لَمْ يَمُتْ لَكِنَّ الْمُزَارِعَ أَخَّرَ الزِّرَاعَةَ حَتَّى انْقَضَتْ السَّنَةُ وَالزَّرْعُ بَقْلٌ فَأَرَادَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يَقْلَعَ الزَّرْعَ، وَأَبَى الْمُزَارِعُ لَيْسَ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَقْلَعَ، وَيَثْبُتُ بَيْنَهُمَا إجَارَةٌ فِي نِصْفِ السَّنَةِ حَتَّى يُسْتَحْصَدَ، وَالْعَمَلُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ حَتَّى يُسْتَحْصَدَ، وَهَذَا إذَا لَمْ يُرِدْ الْمُزَارِعُ الْقَلْعَ فَإِنْ أَرَادَ الْقَلْعَ فَلِرَبِّ الْأَرْضِ خِيَارَاتٌ ثَلَاثٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَإِذَا أَنْفَقَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ بِأَمْرِ الْقَاضِي رَجَعَ عَلَى الْمُزَارِعِ بِنِصْفِ النَّفَقَةِ. وَلَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمُعَامَلَةِ، وَالثَّمَرُ لَمْ يُدْرِكْ، وَأَبَى الْعَامِلُ الصَّرْمَ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ إجَارَةٍ.----

إذَا هَرَبَ الْمُزَارِعُ فِي وَسَطِ السَّنَةِ، وَالزَّرْعُ بَقْلٌ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ رَبُّ الْأَرْضِ حَتَّى اسْتَحْصَدَ يَرْجِعُ عَلَى الْعَامِلِ بِمَا أَنْفَقَ بَالِغًا مَا بَلَغَ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُزَارِعِ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى عِلْمِهِ. ''

(مجمع الضمانات:باب فى المزارعۃ والمساقا ت والشرب:ج٢،ص٣٢٢)

''لَوْ دَفَعَ أَرْضًا وَبَذْرًا مُزَارِعَةً بِالنِّصْفِ فَزَرَعَ الْعَامِلُ فَنَبَتَ أَوْ لَمْ يَنْبُتْ ثُمَّ سَقَاهُ وَقَامَ عَلَيْهِ رَبُّ الْأَرْضِ حَتَّى اسْتَحْصَدَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْمُزَارِعِ يَكُونُ الْخَارِجُ بَيْنَ رَبِّ الْأَرْضِ وَالْمُزَارِعِ وَلَوْ لَمْ يَزْرَعْ حَتَّى زَرَعَهُ رَبُّ الْأَرْضِ وَسَقَاهُ حَتَّى نَبَتَ ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ الْمُزَارِعُ حَتَّى اسْتَحْصَدَ فَالْخَارِجُ لِرَبِّ الْأَرْضِ، وَالْمُزَارِعُ مُتَطَوِّعٌ لِأَنَّ رَبَّ الْأَرْضِ بِالتَّدْبِيرِ وَالسَّقْيِ صَارَ مُسْتَرِدًّا لِلْبَذْرِ،وَنَاقِضًا لِلْمُزَارَعَةِ فَانْتَقَضَتْ حُكْمًا لِعَمَلِهِ لَا قَصْدًا كَرَبِّ الْمَالِ إذَا أَخَذَ رَأْسَ الْمَالِ بِغَيْرِ إذْنِ الْمُضَارِبِ، وَتَصَرَّفَ فِيهِ وَرَبِحَ، صَارَ نَاقِضًا لِلْمُضَارَبَةِ، وَلَوْ لَمْ يَسْقِهِ، وَلَمْ يَنْبُتْ فَسَقَاهُ الْمُزَارِعُ وَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَحْصَدَ فَالْخَارِجُ نِصْفَانِ لِأَنَّ سَقْيَ الْمَزَارِعِ حَصَلَ بِإِذْنِ رَبِّ الْأَرْضِ فَلَا يَصِيرُ نَاسِخًا لِلْمُزَارَعَةِ السَّابِقَةِ فَوَقَعَ عَمَلُهُ عَلَى الْمُزَارَعَةِ فَنَبَتَ الزَّرْعُ مُشْتَرَكًابَيْنَهُمَا، وَرَبُّ الْأَرْضِ لَا يَصِيرُ نَاسِخًا لِلْمُزَارَعَةِ بِالْبَذْرِ بِدُونِ السَّقْيِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْعَامِلِ لِأَنَّهُ غَائِبٌ،وَفَسْخُ الْعَقْدِ حَالَ غَيْبَةِ الْمُزَارِعِ لَا يَصِحُّ قَصْدًا، وَدَلَالَةً كَمَا فِي الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ، وَلَوْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ قِبَلِ الْمُزَارِعِ فَبَذَرَ، وَلَمْ يَسْقِ، وَلَمْ يَنْبُتْ حَتَّى سَقَاهُ رَبُّ الْأَرْضِ وَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَحْصَدَ أَوْ بَذَرَهُ رَبُّ الْأَرْضِ، وَلَمْ يَنْبُتْ، وَلَمْ يَسْقِهِ حَتَّى سَقَاهُ الْمُزَارِعُ وَقَامَ عَلَيْهِ فَالْخَارِجُ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ كَانَ رَبُّ الْأَرْضِ بَذَرَهُ وَسَقَاهُ حَتَّى نَبَتَ ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ الْمُزَارِعُ وَسَقَاهُ فَهُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ، وَيَضْمَنُ الْبَذْرَ، وَالْمُزَارِعُ مُتَطَوِّعٌ فِي سَقْيِهِ، وَخُرُوجُ الطَّلْعِ فِي النَّخْلِ كَخُرُوجِ الزَّرْعِ وَنَبَاتِهِ فِي الْمُزَارَعَةِ حَتَّى لَوْ سَقَى صَاحِبُ النَّخْلِ نَخْلَهُ بِغَيْرِ أَمْرِ الْعَامِلِ وَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى طَلَعَ طَلْعُهُ ثُمَّ سَقَاهُ الْعَامِلُ وَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ تَمْرًا فَجَمِيعُ ذَلِكَلِصَاحِبِ النَّخْلِ. ''

(مجمع الضمانات:باب فى المزارعۃ والمساقا ت والشرب:ج٢،ص٣٢٢)

''ومنها أن يشترط صاحب الأرض على المزارع عملا يبقى أثره ومنفعته بعد مدة المزارعة كبناءالحائط والشرفة واستحداث حفر النهر ورفع المسناة ونحو ذلك مما يبقى أثره ومنفعته إلى ما بعد انقضاء المدة وأما الكراب فإن شرطاه في العقد مطلقا عن صفة التثنية قال عامتهم:لا تفسد المزارعة وهو الصحيح وإن شرطاه مع التثنية فسدت المزارعة لأن التثنية إما أن تكون عبارة عن الكراب مرتين مرة للزراعة ومرة بعد الحصاد ليرد الأرض على صاحبها مكروبة وهذاشرط مفسد لا شك فيه لأن الكراب بعد الحصاد ليس من عمل هذه

السنة وإما أن تكون عبارة عن الكراب مرتين قبل الزراعة فإنه عمل يبقى أثره ومنفعته إلى ما بعد المدة فكان مفسدا حتى لو كان في موضع لا تبقى منفعته لا تفسد. ‘‘

(الفتاوى الهندية:الباب الاول شرعية المزارعة وتفسيرها)

’’ (وأما) (أحكامها) منها أن كل ما كان من عمل المزارعة مما يحتاج الزرع إليه لإصلاحه فعلى المزارع وكل ما كان من باب النفقة على الزرع من السرقين وقلع الحشاوة ونحو ذلك فعليهما على قدر حقهما وكذلك الحصاد والحمل إلى البيدر والدياس.‘‘

(الفتاوى الهندية:الباب الاول شرعية المزارعة وتفسيرها)

’’ومنها ولاية جبر المزارع على الكراب وعدمها وهذا على وجهين: إما أن شرطا الكراب في العقدأو سكتا عن شرطه فإن شرطاه يجبر عليه وإن سكتا عنه ينظر إن كانت الأرض مما تخرج الزرع بدون الكراب زرعا معتادا يقصد مثله في عرف الناس لا يجبر المزارع عليه وإن كانت لا تخرج أصلا أو تخرج شيئا قليلا لا يقصد مثله بالعمل يجبر على الكراب.‘‘

الفتاوى الهندية:الباب الاول شرعية المزارعة وتفسيرها)

’’فإن كانت الأرض لأحدهما وشرطا أن يكون البذر منهما إن شرطا العمل على غير صاحب الأرض وشرطا أن يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لأن صاحب الأرض يصير قائلا للعامل: ازرع أرضي ببذري على أن يكون الخارج كله لي وازرع ببذرك على أن يكون الخارج كله لك كان فاسدا لأن هذه مزارعة بجميع الخارج بشرط إعارة نصف الأرض من العامل وكذلك لو شرطا أن يكون الخارج بينهما أثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الأرض أو على العكس كان فاسدا لأن فيه إعارة الأرض. وإذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الأرض ما أخذ من الخارج لأنه نماء ملكه حصل في أرضه وله على الآخر أجر مثل نصف الأرض لأن الآخر استوفى منفعة أرضه بعقد فاسد وما أخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره ويرفع من الباقي أجر نصف الأرض وما أنفق أيضا. ‘‘

(الباب الثانى فى بيان انواع المزارعة)

’’ولو كانت الأرض والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز لأن كل واحد منهما عامل في نصف الأرض ببذره فكانت هذه إعارة نصف الأرض لا بشرط العمل له.‘‘

(الباب الثانى فى بيان انواع المزارعة)

’’ولو كانت الأرض والبذر منهما وشرطا العمل على أحدهما على أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه.‘‘

(الباب الثانى فى بيان انواع المزارعة)

’’ولو كانت الأرض والبذر منهما وشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في أصح الروايتين لأن الخارج نماء بذرهما فإذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين إنما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الأجر۔۔‘‘

(الباب الثانى فى بيان انواع المزارعة)

''وحكي عن القاضي الإمام عبد الواحد أنه قال: إن شرط على المزارع جاز من أيهما كان البذر وإن شرط على رب الأرض إن كان البذر من العامل لا يجوز كما لو شرط الكراب على رب الأرض والبذر من المزارع وإن كان البذر من رب الأرض يجوز كذا في الخلاصة. ''

(الباب الثالث فى المشروط فى المزارعۃ)

''إذا شرط رب الأرض والبذر من المزارع أن يسرقنها قيل: تفسد المزارعة عند المتقدمين ولا تفسد عند المتأخرين والفتوى على قول المتأخرين قال الخجندي وعزيز بن أبي سعيدكذا في جواهر الأخلاطي. ''

(الباب الثالث فى المشروط فى المزارعۃ)

''ولو شرط الدولاب والدالية على أحدهما فهو كاشتراط البقر على أحدهما لأن الداليةوالدولاب آلة السقي والسقي على المزارع فإن كان مشروطا على المزارع فهي جائزة من أيهما كان البذر، وإن كان مشروطا على رب الأرض والبذر من العامل فهي فاسدة، وإن كان البذر من رب الأرض فهي جائزة كما في اشتراط البقر، فأما إذا شرط الدابة التي يستقى بها مع العلف على أحدهما فإن شرط الدابة مع العلف على المزارع جازت من أيهما كان البذر كما في اشتراط البقر وإن شرط ذلك على رب الأرض فإن كان البذر من قبل المزارع فهي فاسدة وإن كان البذر من قبل رب الأرض فهي جائزة كما في اشتراط البقر وأما إذا شرطت الدابة على أحدهما والعلف على غير صاحبها فهي فاسدة كذافي محيط السرخسي. ''

(الباب الثالث فى المشروط فى المزارعۃ)

'' (ومنها) : أن يشترك جماعة من أحدهم الأرض ومن الآخر البقر ومن الآخر البذر ومن الرابع العمل، وهذا لا يجوز؛ أيضا لما مر، وفي عين هذا ورد الخبر بالفساد، فإنه روي أن أربعة نفر اشتركوا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -على هذا الوجه فأبطل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -مزارعتهم، وعلى قياس ما روي عن أبي يوسف يجوز.''

(بدائع الصنائع:فصل فى بیان انواع المزارعۃ)

واللہ اعلم بالصواب۔

السیدکلیم اللہ الحرمزئی۔